مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
سليمان حسني جرار	صلح عمان	٩٧٥/٥/٢٩	٨ صباحا	شيك بدون رصيد
سمير خليل عارف ابو زهره	«	٩٧٥/٥/١٥	«	الاحتيال
كمال احمد علي الكردي	«	٩٧٥/٥/٢٩	«	«
عدنان حسني القيسي	«	٩٧٥/٥/٢٤	«	«
محمد بشير كنفاني	بداية عمان	٩٧٥/٦/٥	«	المهن
محمد علي فؤاد الشنير	جنايات عمان	٩٧٥/٥/١٣	«	التوسط في بيع المال المسروق
عوض مصطفى ابو هلال	صلح اربد	٩٧٥/٥/١٥	«	زراعة
خليل رشيد يوسف	«	٩٧٥/٥/١٤	«	صحة
علي طلال محمد	«	٩٧٥/٥/١٥	«	«
علي حسن سالم هياجنه	«	٩٧٥/٥/٢٥	«	«
عمر صبحي ابو شام	«	٩٧٥/٥/٢٤	«	شيك
خليل فارس احمد معايطة	«	٩٧٥/٥/٢٦	«	«
احمد علي نوفان	«	«	«	«
عمر صبحي ابو شام	«	٩٧٥/٥/٢٧	«	«
فؤاد بدر عبد الهادي	«	٩٧٥/٥/٢٢	«	دخول منازل
بشير محمد نايف طلافحة	«	٩٧٥/٥/٢١	«	تنظيم مدن
عدنان صادق الزرية	امانة العاصمة	٩٧٥/٥/٣١	«	عوائق
فليحة مطاوع شبيب	«	٩٧٥/٥/٢٩	«	مدن
صبتان متعب حمد الشرعة	صلح المفرق	٩٧٥/٥/٣١	«	المشاجرة ، الاخلال بالامن
فلاح مطلق العثامنة الحويطات	صلح معان	٩٧٥/٦/٣	«	رعي حراج
عبد الحميد اسماعيل احمد قارى	الجمارك البدائية	٩٧٥/٥/٢٨	«	الجزاء

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٧٥م. العدد ٢٥٥٦

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥	قانون الطرق	٨٦١
نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥	نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية	٨٧٠
نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٧٥	نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار	٨٧٢
نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥	نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة	٨٧٣
نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٥	نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء بني كنانة	٨٨٠
نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥	نظام تشكيل محكمة بداية في محافظة معان	٨٨١
نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٥	نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء المزار الجنوبية	٨٨٢
نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٥	نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء بني كنانة	٨٨٣
نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٥	نظام علاوات موظفي دائرة الاحصاءات العامة	٨٨٤
الاتفاقيات		٨٨٦

مطبعة التراث المملكة الاردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥

قانون الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الطرق لسنة ١٩٧٥) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة : وزارة الاشغال العامة

الوزير : وزير الاشغال العامة

المحافظ : المحافظ المسؤول عن محافظة من محافظات المملكة او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية الذي ينيبه المحافظ عنه في ممارسة صلاحياته .

مدير الاشغال : مدير الاشغال في اية محافظة من محافظات المملكة او من ينيبه عنه خطيا .

الطريق : الارض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس القروية سواء كانت معبدة او غير معبدة مطروقة او غير مطروقة قائمة فعلا او مقرر انشاؤها بمقتضى اي مشروع او برنامج او مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بها من اكتاف والخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري المياه والجسور والممرات والارصفة الجانبية وجزر للسلامة والدوارات والميادين والساحات والاشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز (الدرابزينات) واشارات المرور .

الطريق المحدود : الطريق التي لا يسمح بالدخول اليها او الخروج منها الا من اماكن معينة .

حرم الطريق : المساحة من الارض التي تشمل الطريق والمحصورة بين حدودها المقررة لغايات المنفعة العامة .

مشروع الطريق : المخطط او البرنامج المقرر لانشاء او توسيع او صيانة او تحسين اي طريق ويبين اطواله وحدوده ونوع العمل فيه .

المادة ٣ – تكون الوزارة مسؤولة عن كافة الشؤون والاعمال المتعلقة بالطرق في المملكة وذلك وفقا للاحكام وضمن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤ – ١ – تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية :–

أ – وضع الخطط والتصاميم الخاصة بالطرق وتنفيذ المشاريع المقررة لها او المتعلقة بها .

ب – تصنيف الطرق ووضع التنسيبات بذلك ورفعها الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات المناسبة بشأنها .

ج – الاشراف على الطرق وصيانتها وتحسينها او تنفيذ كافة الاعمال التي تضمن رفع كفاءتها وتؤمن اقصى درجات السلامة في استخدامها وتزويدها لذلك الغرض بشواخص وعلامات المرور وتثبيت اية اشارات او اعلانات على جوانبها سواء كانت داخل حرمها او خارجة ومنع وضع اية اشارات او علامات او اعلانات وازالتها اذا تبين لها انها تؤثر على الطريق او على كفاءتها او على سلامة المرور عليها .

د – اجراء الدراسات والابحاث العلمية والفنية التي تهدف الى تطوير الطرق ورفع مستواها الى المستويات والمواصفات الدولية الحديثة واقامة المراكز والمختبرات اللازمة لذلك.

هـ – الموافقة على اقامة منشآت المرافق والمحلات العامه على جوانب الطرق ، وفرض الشروط والقيود اللازمة لضمان عدم تاثير تلك المنشآت على كفاءة استخدام الطرق وتامين سلامة المرور عليها .

٢ – لمجلس الوزراء ان يكلف الوزارة بالقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة او باي منها داخل حدود اية بلدية او قرية وذلك ضمن الشروط والصلاحيات التي يحددها المجلس في قراره .

المادة ٥ – للوزير او مدير الاشغال ان يمنع السير على اي طريق ويوقف استخدام اي جزء منه او ان يحول السير او المرور عنه الى اي طريق آخر وذلك للمدة التي يراها كافية لانجاز اية اعمال على الطريق بما في ذلك اعمال التصليح والصيانة والتوسيع .

تصنيف الطرق

المادة ٦ – ١ – تقسم الطرق في المملكة الى الاصناف التالية :

أ – الطريق الرئيسي وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن ٤٠ مترا .

ب – الطريق الثانوي وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن ٣٠ مترا .

جـ – الطريق القروي وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن ٢٠ مترا.

٢ ـ يتم تصنيف الطرق بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وللمجلس ان يعـدل قراره بالطريقة نفسها على ان يتضمن قرار التصنيف تفاصيل الطريق الذي يتم تصنيفه على ذلك الوجه وفقا للمخطط الذي تنظمه الوزارة لذلك الغرض ويعتبر جزءا من قرار التصنيف .

٣ ـ للوزير ان يقرر تعديـل منتصف اي طريق اذا ثبت له ان موقع الطريق وحالته او رفع كفـاءة استخدامه او مقتضيات سلامة المرور عليه او تخفيض كلفة انشائه تتطلب من النـاحية الفنية مثل ذلك التعديل ويشترط في ذلك ان تبقى في جميع الاحوال صفة الطريق على اي جزء من الارض خرج عن حرم الطريق نتيجة هذا التعديل او حول عنه السير بصورة دائمة بسبب اية اعمال اخرى تمت بمقتضى احكام هذا القانون الا اذا تم تمليك ذلك الجزء للغير بصورة قانونية .

٤ ـ لتحديد عرض حرم اي طريق بعد صدور هذا القانون لغايات تصنيفه يعتمد منتصفه الحـالي ما امكن ذلك.

المادة ٧ ـ اذا تم توسيع حدود اي مجلس بلدي او قروي او قامت الوزارة بانشاء طريق مصنفة داخل تلك الحدود او قررت انشاءه يبقى عرض الجزء من اي طريق رئيسي او ثانوي او قروي انشيء او تقرر انشـاؤه ضمن تلك الحدود وفقا للتصنيف المقرر لذلك الجزء في الاصل ولا يجوز تعديله الا بالتوسيع واذا كان لذلك الجزء صفة الطريق المحدودة المنافذ قبل ادخاله ضمن حدود المجلس البلدي او القروي فتبقى له تلك الصفة ولا يجوز الغاؤها الا بقرار من مجلس الوزراء .

المحـافظة على الطـرق

المادة ٨ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي القيام باية اعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك اقامة اية انشاءات او تمديد المواسير والاسلاك او وضع اية مواد اخرى سواء على او فوق حرم الطريق او تحته الا بتصريح خطي مسبق من مدير الاشغال ، ويشترط في ذلك ان لا يمنح التصريح الا اذا اقدم الشخص الذي طلب الحصـول عليه تامينا نقديا او كفـالة مصرفية مصدقة ومطلقة يعادل (١٥٠٪) من كلفة اعادة الطريق الى حالته بعد تنفيذ الاعمال التي سيصرح بالقيام بهاولمدير الاشغال رفع التأمين الى ما يزيد عن (٢٠٠٪) من تلك الكلفة اذا تبين له ان هناك ظروفـا واسبابا خاصة تبرر ذلك .

ب ـ لمدير الاشغال عند منح التصريح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يحدد فيه الشروط والمواصفات والتعليمات التي يراها مناسبة لانجاز الاعمال المصرح بالقيام بها في ذلك المحافظة على صلاحية الطريق وكفاءته وضمان السلامة العامة واتمام تلك الاعمال واعادة الطريق الى حالته خلال اقصر مدة ممكنة للتعطيل وله ان يشرف على تنفيذ تلك الاعمال بالصورة التي يراها ملائمة.

جـ ـ تسري احكام هـذه المادة على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية على ان تعفى من تقديم التأمين لمنح التصريح لها للقيام باية اعمال على الطريق سواء قامت الوزارة او الدائرة او المؤسسة بتلك الاعمال مباشرة او عن طريق التعهد .

المادة ٩ ـ اذا انجزت الاعمال المصرح بالقيام بها بمقتضى احكام المادة (٨) من هذا القانون فعلى مدير الاشغال :ـ

أ ـ ان يتحقق من ان تلك الاعمال قـد تمت واعيد الطريـق الى حالته التي كان عليها من قبل وفقا للشروط والمواصفات والتعليمات المقررة في التصريح بتقرير تقدمه اليه لجنة يعينها من المختصين في الطرق ولا يقل عدد اعضائها عن اثنين .

ب ـ ان يعيد التأمين الى صاحبه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم ذلك التقرير اليه ويكون ذلك الشخص خلالها ضامنا للتعويض عن اي ضرر او خلل يظهر على الطريق بسبب الاعمال التي قام بها عليه او نجم عنها ويتم تقرير الضرر وتقدير التعويض عنه من قبل لجنة من المهندسين يعينها الوزير .

المادة ١٠ـ أ ـ يعتبر التصريح الممنوح بمقتضى احكام المادة (٨) من هذا القانون ملغى اذا لم تتم المباشرة بالاعمال المسموح بالقيام بها على الطريق خلال المدة التي حددها مدير الاشغال او في التاريخ الذي قرره .

ب ـ على مدير الاشغال الغاء التصريح اذا تبين له في اي وقت ان الاعمال المصرح بالقيام بها على الطريق تنفـذ بصورة تخالف الشروط والمواصفات والتعليمات المقررة على ان يوجه قبل الغاء التصريح انذارا خطيا الى الشخص المصرح له بالقيام بتلك الاعمال يطلب منه فيه التقيد بالشروط والمواصفات والتعليمات المقررة لتلك الاعمال وذلك خلال المـدة التي ـ يحددها له في الانـذار ولايشترط في الانذار ان يكون بواسطة الكاتب العدل .

المادة ١١ـ أ ـ اذا الغي التصريح لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون يترتب على مدير الاشغال اصدار القرار بمصادرة التأمين والقيام بكافـة الاعمال والاجراءات التي يراها ضرورية لتصليح الطريق واعادته الى حالته بما في ذلك ازالة ورفع اية مواد او انقاض وضعت على حرمه وتسديد كافة النفقات الناجمة عن تلك الاعمال والاجراءات من مبلغ التأمين ويقيد اي رصيد يتبقى منه بعد تلك النفقات ايرادا لخزينة الدولة .

ب ـ تنفيذا لاحكام هذه المادة يصادر مدير الاشغال قيمة التأمين المقـدم بكفالة لدى المصرف الكفيل وتقيد باسم مدير الاشغال المختص بالاضافة الى وظيفته من تاريـخ تبليغه قرار المصادرة ويعتبر المصرف مدينا بتلك القيمة لمدير الاشغال من ذلك التاريخ .

المادة ١٢ـ أ ـ بالرغم مما ورد في المواد (٨و٩و١٠) من هذا القانون واي تصريح منح بموجبها ، اذا تبين في اي وقت من الاوقات ان الاعمال التي تم انجازها في الطريق بمقتضى احكام تلك المواد قـد اثرت على صلاحية الطرق او على كفاءته او انها نفذت بصورة تعرض السلامة العامة للخطر او انها تعرقل او تمنع اعمال الصيانة او التوسيـع للطريق ، فللوزير ان يطلب من الشخص الذي قام بتلك الاعمال ازالتها كلها او اي جزء منها او القيام بأيـة اعمال اخرى تتعلق بها ويرى انها ضرورية لتلافي تلك الاسباب وذلك خلال المدة التي يحددها له ، وعلى نفقته الخاصة .

ب ـ اذا تخلف اي شخص عن القيام بالاعمال التي طلب الوزير منه القيام بها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتم اجراؤها وتنفيذها من قبل الوزارة بالنيابة عن ذلك الشخص وتحصل نفقاتها منه بالطرق القانونية بعد اضافـة (٥٠٪) من قيمتها اليها ويشترط في ذلك ان تعتبر قوائم وكشوف الحساب التي ينظمها مدير الاشغال بينة رسمية قاطعة على تلك النفقات ولا يجوز اثبات ما يخالفها بأية طريقة من طرق الاثبات .

المادة ١٣ـ أ ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات في هـذا القانون للمحافظ بناء على تنسيب مدير الاشغال ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية سواء قبل اتخـاذ اي اجراء قضائي لدى المحكمة المختصة او بعد ذلك .

١ ــ لايقاف اية اعمال على الطريق بدون تصريح للقيام بها بما في ذلك اقامة الانشاءات للمرافــق والمحلات العامة على جوانب الطريق قبل الحصول على موافقة الوزارة على اقامتها .

٢ ــ لرفع اي تعهد او اعتداء على حرم الطريق مهما كان نوعه بما في ذلك رفع وازالة اية مواد او انقاض او اشارات او علامات او شواخص او اعلانات وضعت على الطريق او على جوانبه دون الحصول على موافقة الوزارة .

ب ــ في جميع الاحوال التي يمارس فيها المحافظ صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هــذه المادة تتم ازالة الاضرار ورفع كافة الاعمال والمواد والانقاض والاشارات والعلامات والشواخص والاعلانات التي يأمر بازالتها ورفعها من قبل الشخص الذي قام بها او وضعها او القاها على نفقته الخاصة وخلال المدة التي يحددها المحافظ وتطبق على ذلك الشخص في هــذه الحالة احكام الفقرة (ب) من المــادة (١٢) من هــذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها اذا تخلف عن العمل بأمر المحافظ .

المادة ١٤ــ اذا منح اي تصريح للقيام باعمال على الطريق الى اكثر من شخص واحد او قام اكثر من شخص واحد باية اعمال ترتب من جرائها او بسببها مسؤوليات بمقتضى احكام هــذا القانون فيعتبر اولئك الاشخاص متكافلين متضامنين في تنفيذ شروط ومواصفات وتعليمات ذلك التصريح والقيام بكافة الالتزامات الناشئة عنه ، وفي تحمل جميع المسؤوليات الناجمة عن تلك الاعمال .

اشارات وعلامات المرور والاعلانات

المادة ١٥ــ تعتبر اية اشارات او علامــات وضعتها الوزارة على الطريق وكأنها صادرة عن السلطات المختصة بالنقل على الطرق ويكون نزعها او اتلافها او نقلها من اماكنها جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٦ــ للوزارة ان تضع وتصدر التعليمات الخاصة بشروط وضع الاعلانات على حرم الطريق وتحدد مواصفاتها ولها ان تعــدل تلك التعليمات كلما رأت ذلك ضروريــا لضمان السلامة العامــة والمحافظة على كفاءة استخدام الطريق .

المادة ١٧ــ لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي تثبيت او وضع اي اعلان على حرم الطريق الا بتصريح خطي من مدير الاشغال ويشترط في ذلك ان لا يصدر التصريح بوضع اي اعلان على حرم الطريق المجاور للمناطق السياحية او الاثرية او المار بها الا بعد الحصول على موافقة وزارة السياحة والآثار .

المادة ١٨ــ أ ــ بالرغم من اي تصريح اعطي بمقتضى احكام هذا القانون لمدير الاشغال ان يطلب في اي وقت من اي شخص ان يرفع او يزيل اي اعلان ثبته او وضعه على حرم الطريق او ان ينقله الى مكان آخر وذلك خلال المدة التي يحددها اذا تبين ان وجوده في مكانه يعرض السلامة العامة للخطر او يؤثر على الطريق او على كفاءة استخدامــه او يعرقل او يمنــع صيانته او توسيعه او على ايــة اعمال اخرى فيه .

ب ــ اذا تخلف اي شخص عن تنفيذ الطلب الذي صدر اليه استنادا الى احكام الفقرة (أ) من هــذه المادة فتتم ازالة الاعلان على نفقته الخاصة من قبل مدير الاشغال وله ان يطلب من المحافظ اتخــاذ الاجراءات اللازمة للقيام بذلك وتطبق على ذلك الشخص في هذه الحالة احكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها :

المادة ١٩ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد بنظام يصدره الرسوم الواجب استيفاؤها على الاعلانات التي يتم عرضها او تثبيتها ضمن حرم الطريق .

الطريق المحدودة المنافذ

المادة ٢٠ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر قرارا يعتبر فيه اي طريق على انه طريق محدود المنافذ وفي جميع الاحوال تكون الوزارة هي الجهة المسؤولة وصاحبة الاختصاص في تخطيط وتصميم الطريق المحدود المنافذ بمــا في ذلك تعيين المداخل اليه والمخارج منه ولهــا ان تصدر التعليمات الخاصة بشروط ومواصفات تلك المداخل والمخارج .

المادة ٢١ ــ اذا تقررت صفة الطريق المحدود المنافذ لاي طريق او مشروع طريق فتترتب على ذلك القرار الاحكام التاليــة : ــ

١ ــ تقييد مرور المركبات على اختلاف انواعها على الطريق المحدود المنافذ في الاتجاه الواحد المقرر .

٢ ــ عدم جواز تخطيط او تصميم او فتح اية مداخل الى الطريق المحدود المنــافذ او مخارج منه في اي مكان عليه وبأية صورة من الصور الا من قبل الوزارة او بموافقتهــا وضمن الشروط التي تراها مناسبة .

٣ ــ ان يصبح للوزارة الحق في ان تقوم باغلاق اية مداخل الى الطريق المحدود المنافذ او مخارج منه واية طرق فرعية اخرى تتصل به ولها ان تقوم بصيانتها اذا قررت عدم اغلاقها وذلك الى المدى الذي تراه ضروريا لتأمين السلامة العامة وضمان كفاءة استخدام الطريق المحدود المنافذ .

الطــرق الخــاصة

المادة ٢٢ ــ مع مراعاة احكام المواد (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) من هذا القانون للوزير بتنسيب من مدير الاشغال الموافقة على ان تقوم الوزارة بتصميم وانشاء اي طريق خاص وبناء على طلب خطي يقدمــه الى الوزير او الى مدير الاشغال اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها .

المادة ٢٣ ــ عند الموافقة على تصميم او انشاء اي طريق خاص او على كليهما معا يشترط ما يلي : ــ

أ ــ ان لا يباشر في اي عمل من الاعمال المتعلقة بالطريق قبل ان يدفع اصحاب الاراضي التي يمر بهــا الطريق او يوصل اليها او اي منهم مقدما الى الوزارة نفقات تلك الاعمال جميعهــا حسب تقدير مدير الاشغال لها مضافا اليها (٣٥٪) منها مقابل نفقات واجور الخبرات الفنيــة والاداريــة التي تقدمها الوزارة ويشترط في تلك النسبة المئوية الاضافية ان تقيد ايرادا للدولة عند استيفائهــا ولا يجوز انفاق اي جزء منها على الطريق او ردها .

ب ، ان تنزل مساحة الارض التي تضم حرم الطريق في دائرة التسجيل المختصة من مساحة الاراضي التي يمر بها الطريق وتسجل لدى تلك الدائرة وعلى خرائطها الرسمية على انها طريق خاص .

جـ ، ان تحسب اجور الالات والاجهزة والايدي العاملة والخدمات الاخرى التي تقدمها الوزارة بما في ذلك خدمات المستودعات والمحروقات واستهلاك الالات والاجهزة بموجب الاسعار او المعدلات الرسمية المقررة اذا وجدت والا فتحسب وفقا لافضل الاسعار والمعدلات المتعارف عليها .

د ـ ان لا يكون لاي من اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها او لاي شخص آخر حق الاعتراض على اي اجراء او عمل تقوم به الوزارة في سياق تصميم او انشاء الطريق او تعيين اي مراقب او مشرف على العمل .

هـ ـ ان يكون للوزارة الحق في ان تتوقف عن العمل في تصميم الطريق او انشائه اذا نفذت النفقات المدفوعة الا اذا دفع اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها او اي منهم نفقات اتمام العمل مضافا اليها النسبة المئوية المحدودة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتقيد ايرادا للدولة عن استيفائها وتطبق هذه الاحكام في كل حالة تنفذ فيها النفقات ويشترط في ذلك ان يرد اي رصيد يبقى من النفقات المدفوعة بعد انجاز العمل المطلوب الى اصحابه .

المادة ٢٤ ـ أ ـ يتم تصميم وانشاء الطريق الخاص الموافق عليه بمقتضى احكام المادة (٢٢) من هذا القانون من قبل الجهاز الفني والاداري للوزارة وبواسطة الآلات والتجهيزات المتوفرة لها على ان يكون لمدير الاشغال الحق في تحديد وقت المباشرة في العمل والمدة اللازمة لانجازه دون ان تتحمل الوزارة اية مسؤوليات او التزامات تجاه اي شخص من جراء اي تأجيل للمباشرة او تأخير للانجاز .

ب ـ اما المواد الاخرى اللازمة للطريق فتقدم من اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها على ان يوافق مدير الاشغال على انواعها ومواصفاتها ومواعيد تقديمها ويكون اي قرار يصدر بشأنها قطعيا .

المادة ٢٥ ـ بعد اتمام الطريق الخاص لا تتحمل الوزارة اية ضمانات او التزامات بشأنه بما في ذلك صيانته او القيام بأي عمل عليه او تقديم اية خدمة له الا اذا وافق الوزير على ذلك وفي هذه الحالة تطبق على صيانة الطريق وعلى اي من اعمال والخدمات التي تجرى عليه او تقدم اليه احكام المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) من هذا القانون .

رسوم الشرفية

المادة ٢٦ ـ اذا ارتفعت قيمة ارض بسبب خروجها الى وجه الطريق الذي تم فتحه او تعبيده او بسبب توسيع الطريق الذي هي عليه ، فلمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يفرض على الشخص الذي ارتفعت قيمة ارضه لذلك السبب شرفية لا تزيد على (٢٥٪) ـ خمسة وعشرين بالمائة ـ من مقدار ذلك الارتفاع ويشترط في ذلك ما يلي : ـ

أ ـ ان تتم المطالبة بالشرفية خلال سنتين من تاريخ انجاز الاعمال المتعلقة بكامل طول الطريق بصورة نهائية والتي كانت سببا في ارتفاع قيمة الارض .

ب ـ ان تكون الوزارة قد دفعت تعويضا عن المساحات المستملكة من اجل الطريق او مكلفة بدفع ذلك التعويض .

جـ ـ ان لا يزيد مجموع ما يؤخذ من اجل الشرفية من اصحاب الاراضي التي ارتفعت قيمتها بسبب فتح او تعبيد الطريق على مجموع التعويض المقرر دفعه عن المساحات المستملكة من تلك الاراضي من اجل الطريق .

المادة ٢٧ ـ أ ـ يتم تقدير الارتفاع في قيمة الارض لاغراض فرض الشرفية بمقتضى احكام هذا القانون بقرار يصدره مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بناء على تنسيب تقدمه اليه لجنة يعينها من ثلاثة اشخاص على الاقل برأسها مدير التسجيل المختص ويشترك في عضويتها خبير في اراضي المنطقة التي تمت فيها الاعمال التي سببت الارتفاع في قيمة الاراضي .

ب ـ يبلغ قرار مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بشأن الشرفية للمكلفين بدفعها ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الارض ضمن منطقة اختصاصها .

المادة ٢٨ ـ تدفع الشرفية المستحقة على اربعة اقساط سنوية متساوية واذا لم يدفع اي من تلك الاقساط عند استحقاقه فيعتبر التقسيط ملغى وتحصل الشرفية بكاملها او ما تبقى منها بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية وفي جميع الاحوال يجري التقاص بين التعويض المستحق لاي شخص عن ارضه المستملكة من اجل الطريق والشرفية المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

رسوم المرور

المادة ٢٩ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير ان يقرر بنظام يصدره فرض رسوم مرور على اي طريق لمدة محدودة او غير محدودة تخصص في الموازنة العامة لغايات انفاقها على انشاء الطرق وصيانتها وتحسينها على ان تحدد في النظام شروط فرضها ومقاديرها وطرق تحصيلها والمدة التي تسري خلالها .

الجرائم والعقوبات

المادة ٣٠ ـ يعاقب لدى ادانته في المحكمة المختصة بالحبس لمدة لاتزيد على شهر واحد او بغرامة لاتزيد على شهر واحد او بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من اقدم على : ـ

أ ـ استخدام الطرق المحدودة المنافذ بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامها ، او

ب ـ القيام باي عمل على الطريق بدون تصريح قانوني او

جـ ـ تثبيت او وضع اية علامات واشارات واعلانات على جوانب الطريق بصورة غير قانونية .

المادة ٣١ ـ يعاقب لدى ادانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على اربعة اشهر او بغرامة لاتزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين اذا اقدم اي الشخص على : ـ

أ ـ الحاق اي اتلاف او ضرر في الطريق باية صورة من الصور وبأية وسيلة من الوسائل ، او

ب ـ اي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور او عرقلة السير عليه ولو جزئياً بما في ذلك وضع او ترك اية مواد او انقاض مركبات او اية اشياء اخرى عليه او على اي قسم منه ، او

جـ ـ نزع او اتلاف اية علامات او اشارات او اعلانات موجودة على جوانب الطريق او نقلها من مكانها بدون تصريح قانوني ، او

د ــ تثبيت او وضع اية علامات او اشارات او اعلانات مضللة او غير صحيحة على الطريق او على جوانبه من شأنها ان تؤدي الى منع استخدام الطريق او الى اية عرقلة في استخدامه .

المادة ٣٢ ــ أ ــ ليس في الاجراءات التي يمكن اتخاذها لدى المحكمة المختصة بشأن اي عمل او اعتداء على الطريق ما يؤثر على صلاحيات الوزير او المحافظ او مدير الاشغال المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون لايقاف نقل ذلك العمل او الاعتداء او ازالة الآثار الناجمة عنه وذلك سواء قبل اتخاذ تلك الاجراءات امام المحكمة المختصة او بعد اتخاذها .

ب ــ تحقيقا للغايات المقصوده من هذا القانون يعتبر مدير الاشغال احد رجال الضابطة العدلية لتعقيب وتحقيق الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون .

الانظمــــــة

المادة ٣٣ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هــذا القانون بما في ذلك فرض وتحصيل الرسوم على اي تصريح يعطى بموجبه .

المادة ٣٤ ــ يلغى قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها رقم (٥١) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته وقانون الاعلانات رقم (٥) لسنة ٥٥ ١ واي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا القانون .

تنفيــذ القانون

المادة ٣٥ ــ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٤/٢٩

... بن طلال

وزيــــــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيــــــر النقــــــل خالد الحاج حسن	وزيــر الثقافــة والاعــــلام صلاح ابو زيد		رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيــــــر الانشاء والتعمــير صبحي امين عمرو
وزيـــــر التمــويـــن علي حسن عوده	وزيـــــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثــار . . .	وزيـــــر الماليــــة سالم مساعده	وزيــر الشــؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــــر الداخليـــــة ثروت التلهوني	وزيـــــر الاشغال العــامة محمود الحوامده	وزيــر دولــة للشؤون الخارجية . . .	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــــر الــزراعــة . . .
وزيـــــر الصناعــة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخليــة للشؤون البلدية والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحــــة طرادسعود القاضي	وزيـــــر العــــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤ .

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام كلية التمريض
واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام (٦٤) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تلغى المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المــادة ٦

أ ــ مدة الدراسة في كلية التمريض ثلاث سنوات وتوضع الطالبة خلال الستة اشهر الاولى منها تحت التجربة وتفصل في نهايتها بقرار من مدير الخــدمات اذا تبين عجزها عن مواصلــة الدراسة ، ولاتطالب بأية نفقات في هذه الحالة .

ب ــ اذالم تنجح الطالبة في اي موضوع في الفحص النهائي لاية سنة من السنوات الدراسة فيسمح لهــا باعادة الفحص في ذلك الموضوع خلال الشهر الاول من السنة الدراسية التالية فاذا نجحت فيه رفعت للسنة الدراسية التي تليها .

ج ــ لايسمح للطالبة بالرسوب اكثر من مرة واحدة خلال سنوات الدراسة في الكلية ، وعلى الطالبة التي تعيد اية سنة دراسية بسبب رسوبها فيها ان تتعهد بالخدمة سنة اضافية بعد تخرجها من الكلية.

د — اذا وجدت هيئة التدريس ان العلامات التي حصلت عليها اية طالبة في اية سنة من سنوات الدراسة لا تسمح لها بالاستمرار في الدراسة تفصل من الكليــة بقرار من مدير الخدمات بناء على تنسيب الهيئة التدريسية وفي هذه الحالة تحصل منها قيمــة الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (و) في المادة (٥) من هذا النظام .

١٩٧٥/٥/٤ الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
. . .

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
. . .

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١ ، ١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ المشار اليــه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليــه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المــادة ٥

أ — موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :
الدرجة الاولى . ١٠٤،١٠٨،١١٢،١١٦،١٢٠
الدرجة الثانية : ٨٠،٨٣،٨٦،٨٩،٩٢،٩٥،٩٨،١٠١ (حاجز ترفيع)
الدرجة الثالثة : ٦٤،٦٦،٦٨،٧٠،٧٢،٧٤،٧٦،٧٨

ب — موظفي الصنف الثاني وهم يشغلون الدرجة التالية :
الدرجة الرابعة : ٤٧،٤٩،٥١،٥٣،٥٥،٥٧،٥٩ (حاجز ترفيع)
الدرجة الخامسة : ٣٩،٤٠،٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥
الدرجة السادسة : ٢٩،٣٠،٣١،٣٢،٣٣،٣٤،٣٥،٣٦،٣٧ .

١٩٧٥/٥/٤ الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
. . .

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧،

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظـــام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥

نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة لسنـــة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — التعاريف والمصلحـــات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت بهذا النظام المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:—

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	وزير الصناعة والتجارة
الوكيل	وكيل وزارة الصناعة والتجارة
المدير	مدير اية مديرية في الوزراة
اللجنة	لجنة التخطيط في الوزارة

المادة ٣ — الاهداف والغايات

تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف التالية :—

١ — تنظيم التجارة الداخلية والخارجية ومراقبتها بما في ذلك تنمية وتشجيع الصادرات الوطنية وتقديم الدراسات والتوصيات بشأن رسم السياســة التسويقية الزراعيــة ودراسة جدوى الاتفاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية المتعددة الاطراف والتكتلات الاقتصادية العربية والاجنبية .

٢ — تنظيم الصناعة واعداد البرامج لتنميتها وتقييم المشاريع الصناعية ودعمها بما في ذلك تقديم الدراسات والتوصيات المتعلقة بتصنيع المنتجات الزراعية وتشجيـــع الاستثمار الوطني والعربي والاجنبي في المشاريع الصناعية والانمائية الوطنية والتعريف بفرص الاستثمار المتاحة فيها والترويج لها بمختلف الوسائل وبيان الضمانات والامتيازات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنح لها

٣ — مراقبة الانتاج الصناعي والاشراف عليـــه ، بما في ذلك وضع المواصفات القياسيـــة له والعمل على تطبيقها .

٤ — تطوير البنية الاقتصادية الاساسية للبلاد والمرتبطة بالمشاريع الصناعية والتجارية بما في ذلك المشاركة في رسم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية التي تعمل على ثبات الاسعـــار ومعالجة التضخم ومحاربة الاحتكار وتقديم التوصيات والدراسات الخاصة بسياسة الاسعار في مختلف القطاعات الاقتصادية للمحافظة على مستوى معيشي معين .

٥ — العمل على استغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية المتوفرة في المملكة والمساهمـــة في رســـم السياسات الخاصة بذلك .

٦ — ادارة مساهمات الحكومة في الشركات القائمة والمشاركة بالتنسيب باية مساهمات جديدة او اعادة استثمار هذه المساهمات .

٧ — الاشراف على الشركات والسجل التجاري والعلامات والاسماء التجارية والنماذج والاختراعات والوكلاء والوسطاء ومراقبتها وتوجيهها وفقا للقوانين والانظمة المرعية .

المادة ٤ — الواجبات والمهام

تحقيقا للغايات والاهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظـــام تتحمل الوزارة الواجبـــات والمهام التالية : —

أ — في التجارة

١ — تطبيق نظام الاستيراد والاشراف على تنفيذ احكامه ، واصدار اذونـــات التصدير وفقـــا للتعليمات المقررة .

٢ — الاشراف على الغرف التجارية ومتابعة اعمالها ودعمها وتقديم كافة التسهيلات لها ، والتصديق على المعاملات الخاصة بها او الصادرة عنها .

٣ — تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات التجارية المعقودة بين المملكة والدول العربية والاجنبية ، بما في ذلك قرارات المجلس الاقتصادي العربي ومجلس الوحدةالاقتصادية واتفاقية الترانزيت العربي .

٤ — تطبيق قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين .

٥ — التعاون مع السلطات المختصة في تنظيم شؤون الادخال المؤقت للبضائع والمعدات والآلات وغيرها للمملكة .

٦ — التعاون مع السلطات المختصة في تطبيق احكام مقاطعة اسرائيل وغيرها ؛

٧ — اية اعمال اخرى لها علاقة بتنفيذ السياسة التجارية في المملكة .

ب — في الصناعـــة

١ — تنظيم وحفظ السجل الصناعي وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

٢ — الاشراف على الغرف الصناعية ومتابعة اعمالها ودعمها وتقديم كافة التسهيلات لها والتصديق على معاملاتها :

٣ – متابعة مراحل تنفيذ الصناعات والمشاريع الصناعية الموافق على اقامتها وتقديم التوصيات المتعلقة باستيراد الماكينات والآلات والمواد الخام اللازمة لها وللصناعة بصورة عامة .

٤ – تقييم الدراسات المقدمة لاقامة صناعات ومشاريع صناعية جديدة لتقرير جدواها الاقتصادية ووضع التنسيبات الملائمة بشأنها، وتوجيه الراغبين باقامتها الى مصادر المعلومات والاحصاءات المتعلقة بتلك الصناعات والمشاريع .

٥ – متابعة اعمال الشركات الصناعية ذات الامتياز للتأكد من قيامها بتنفذ التزاماتها وتقيدها باحكام اتفاقيات الامتياز .

٦ – تنفيذ سياسة الحكومة بشأن تأمين احتياجات وزاراتها ودوائرها ومؤسساتها في انتاج المصانع المحلية .

٧ – متابعة برامج التنسيق الصناعي العربي وسياسة التوزيع المحلي والاقليمي للصناعة .

جـ – <u>في الشركات والتسجيل التجاري</u>

الاشراف على شؤون الشركات بما في ذلك تسجيلها ومراقبتها وتوجيهها وتطبيق القوانين المتعلقة بها او بصورة خاصة القوانين التالية والأنظمة الصادرة بموجبها ، وذلك مع مراعاة صلاحيات اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام : –

أ – قانون الشركات .
ب – قانون التجارة
جـ – قانون مراقبة اعمال التأمين
د – قانون العلامات التجارية
هـ – قانون تسجيل العلامات التجارية
و – قانون امتيازات الاختراع والرسوم
ز – قانون الاسماء التجارية .

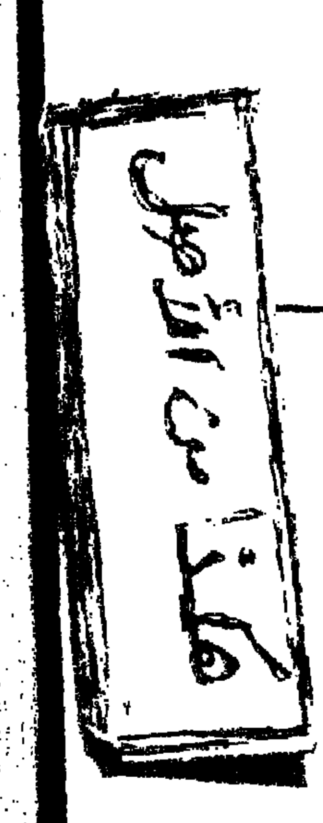
د – <u>في المواصفات والمقاييس</u>

١ – تنفيذ قانون المواصفات والمقاييس والانظمة الصادرة بمقتضاه ووضع المواصفات القياسية للسلع والمنتجات الوطنية والمستوردة بما يتفق والمواصفات الدولية والعربية ومراقبة تنفيذها والتعاون في ذلك مع الاجهزة العربية والاجنبية والمنظمات والهيئات المتخصصة العاملة في مجال المواصفات والمقاييس وجودة الانتاج .

٢ – اجراء الابحاث والاختبارات الفنية على الخامات والمواد والمنتجات المحلية لتقرير مدى استغلالها صناعيا ، بما في ذلك اصدار المصطلحات وتحديد طرق الفحص والاختبار والتحليل واصدار شهادات الجودة ومواصفات السلع والمواد .

٣ – مراقبة تنفيذ النظام المتري في المقاييس والاوزان والمكاييل وغيرها من الوحدات في المملكة، والاحتفاظ بمراجع القياس الاساسية لمعايرة اجهزة القياس والكيل والوزن ووحداتها المستعملة في المملكة ودمغها .

٤ – تنظيم استعمال البطاقات وفرض استعمالها على اوعية تغليف المنتجات المحلية وغيرها حيثما كان ذلك ضروريا وتحديد ما يجب ان تحويه من بيانات .



هـ – <u>في الطاقة</u>

١ – الاشراف على تنمية وتطوير صناعة الكهرباء في المملكة :

٢ – مراقبة المشاريع وشركات الكهرباء والاشراف على تطبيق قوانين الامتياز والانظمة المقررة لها.

٣ – دراسة وتحديد التعرفات الكهربائية لتشجيع زيادة استعمال الكهرباء في المملكة في مختلف المجالات .

٤ – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة احتياجات البلاد من النفط الخام ومعالجة القضايا المتعلقة بتزويد البلاد بحاجتها منه .

٥ – متابعة تطور اقتصاديات النفط الخام واعداد الدراسات والتقارير الخاصة بها .

٦ – المشاركة في اعداد الدراسات المتعلقة بشؤون الطاقة .

و – <u>في التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات</u>

١ – اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات الاقتصادية والتجارية ووضع الدراسات لتطويرها وتعديلها واقتراح الحلول للمشاكل والآثار الناجمة عنها .

٢ – القيام بالدراسات اللازمة للمستوردات وتحليلها من حيث نوعها ومصادرها والبدائل الممكنة لها :

٣ – وضع الابحاث والدراسات الخاصة بتسويق المنتجات الاردنية والاسواق التصديرية التقليدية او المرتقبة لها .

٤ – دراسة التكتلات والهيئات الاقتصادية واثرها على الاقتصاد الوطني ، بما في ذلك المشروعات المشتركة لتحديد مدى الاستفادة منها وانسجامها مع خطط التنمية القائمة .

٥ – اعداد الابحاث والتوصيات الخاصة باعمال مجلس الوحدة الاقتصادية والمجلس الاقتصادي العربي .

٦ – الاشراف على الملحقين الاقتصاديين ووضع البرامج والتعليمات المتعلقة باعمالهم ومتابعة تنفيذها .

٧ – اعداد الدراسات الخاصة بالمعارض التي توصي الوزارة باقامتها او الاشتراك فيها والاشراف على تنظيمها ومتابعة اعمالها .

ز – <u>في الدراسات وتشجيع الاستثمار</u>

١ – اجراء الدراسات الاولية للمشاريع الصناعية لتحديد الصناعات ذات الجدوى الاقتصادية بصورة مبدئية وتقرير الاولويات في تنفيذها ؛

٢ – اعداد الدراسات المالية والاقتصادية والفنية عن المصانع المحلية ووضع معادلات التصنيع فيها ومدى المساعدات التي يمكن تقديمها اليها للتغلب على المشاكل التي تواجهها .

٣ – دراسة تكاليف المنتجات المحلية التي تتمتع باعفاءات او امتيازات او حماية خاصة ووضع الدراسات الخاصة باسعارها على ان تراعي في ذلك مصلحة الخزينة والمستهلك :

٤ ــ تشجيع المستثمرين على النطاقين المحلي والخارجي على المشاركة والمساهمة في تنفيـــذ المشاريع الصناعية ذات الجدوى الاقتصادية وذلك بكل الوسائل المتوفرة بما في ذلك تطبيق قـــانون تشجيع الاستثمار او اقتراح الوسائل اللازمة للتغلب على الصعوبات التي تعترض المستثمرين؛

٥ ــ الاشتراك في اعداد الاتفاقيات وعقود الامتياز التي يتم ابرامها ضمن نطاق تشجيع الاستثمار في حقول التنمية الاقتصادية .

٦ ــ المشاركة في وضع الدراسات والتوصيات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات العربية والدولية المتخصصة للافادة من المساعدات والخدمات التي تقدمها لخطط ومشاريع التنمية الصناعية .

ج ـ في الادارة :

يكون للوزارة جهازها الخاص الذي يتولى القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ ــ الاشراف على تطبيق تشريعات الخدمـــة المدنية على كافة موظفي الوزارة ومستخدميهـــا وحفظ وتنظيم الملفات والسجلات والقيود الخاصة بهم .

٢ ــ اعداد التعليمات الادارية اللازمة لحسن سير العمل في الوزارة .

٣ ــ وضع الهياكل والتنظيمات الادارية للوزارة .

٤ ــ الاشراف على كافة الامور المالية في الوزارة بما فيذلك اعداد مشروع الموازنة المالية السنوية للوزارة .

٥ ــ اتخاذ الاجراءات والترتيبـــات اللازمة لتأمين اللوازم للوزارة والاشـــراف عليها وحفظها وتنظيم حركة سيارات الوزارة وصيانتها ومراقبتها والاشراف على سواقيها .

٦ ــ التنسيب باستئجار الابنية للوزارة ومتابعة الاجراءات الخاصة بذلك .

٧ ــ الاشراف على الـــدورات التدريبية والبعثات العلمية واعداد مواضيع وبرامج الـــدورات والبعثات التي تحتاج اليها الوزارة .

٨ ــ تأمين خدمات العلاقات العامة للوزارة وتنظيم الارتباط الخارجي لها، وتغطية كافة نشاطاتها اعلاميا بواسطة الاجهزة والمؤسسات والوسائل الاعلامية الرسمية والاهلية .

المادة ٥ ــ التنظيم الهيكلي والاداري :

تقوم الوزارة بمهامها وواجباتها وتمارس مسؤولياتها المنصوص عليها في هذا النظام من خلال المديريات التالية او اية مديرية يرى الوزير احداثها بموافقة مجلس الوزراء .

١ ــ مديرية التجارة .

٢ ــ مديرية الصناعة .

٣ ــ مديرية الشركات والتسجيل .

٤ ــ مديرية المواصفات والمقاييس .

هكذا من الأصل

٥ ــ مديرية الكهرباء والطاقة .

٦ ــ مديرية التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات .

٧ ــ مديرية الدراسات الصناعية وتشجيع الاستثمار .

٨ ــ مديرية الادارة .

المادة ٦ ــ المسؤوليات والصلاحيات .

أ ــ يكون الوكيل مسؤولا مباشرة امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع المديريات والاقسام والفروع التابعة لها ، وعن تنفيذ المهام والواجبات والمسؤولية المنوطة بها للقوانين والانظمة .

ب ــ يكون المديرون والمستشارون مسؤولين مباشرة امام الوكيل.كما يكون رؤساء الاقسام مسؤولين مباشرة امام المديرين .

المادة ٧ ــ احكام عامة .

تؤلف لجنة دائمة فيالوزارة تسمى(لجنة التخطيط) يرأسها الوكيل ويشترك في عضويتها المديرون وللوزير دعوة اي شخص للاشتراك في اجتماعاتها بصفة استشارية .

المادة ٨ ــ تقوم (لجنة التخطيط) بالمهام التالية :ـ

أ ــ دراسة خطط العمل في الوزارة وتقرير اساليب ووسائل وطرق تنفيذ الواجبات والمهام المنوطـــة بالوزارة والمنصوص عليها في هذا النظام .

ب ــ دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة قبل عرضها على الجهات المختصة .

جـ ــ دراسة مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بالوزارة قبل رفعها الى الجهات المختصة .

د ــ التنسيب باقامة الصناعاتالجديدة وفقا للقوانينوالانظمة المعمول بها وتعليمات ترخيص الصناعات.

هـ ــ اية امور اخرى يحيلها الوزير الى اللجنة .

المادة ٩ ــ يتولى رئيس الديواناستلام مراسلات الوزارة ومخابراتها وتوزيعها بعد تسجيلها مباشرة الى الجهة المختصة

المادة ١٠ ــ أ ــ تؤلف لجنة من وزير الصناعةوالتجارة ووزير المالية ورئيس المجلس القومي للتخطيط ومحافظ البنك المركزي للتنسيب لمجلس الوزراء بالمساهمة في الشركات .
وتقوم هذه اللجنة بالتوصية لمجلس الوزراء في كل الشؤون المتعلقة بمساهمة الحكومة بالشركـــات او رهن هذه المساهمات وبيعها بقصد اعادة استثمارها .

ب ــ يقوم الوزير بالتنسيب لمجلس الوزراء بتعيين ممثلي الحكومة في الشركـــات التي تساهم بها ويكون مسؤولا عن توجيههم ومتابعة اعمالهم .

المادة ١١ ــ للوزير ان يصدر التعليمات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا النظام :

المادة ١٢ ــ يلغى نظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وكل مـا يتعارض مع احكام هذا النظام في اي نظام آخر .

١٩٧٥/٥/٧ — الحسين بن طلال

وزيـــر التربيــة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر النقـــل خالد الحاج حسن	وزيـــر الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد		رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــر الانشـاء والتعمير صبحي امين عمرو
وزيـــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر المـــالية سالم مساعده	وزيـــر الشؤون الاجتماعيـة والعمل سامي ايوب
وزيـــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزيـــر الاشغال العامة محمود الحوامده	وزيـــر دولـة للشؤون الخارجية ...	وزير الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيـــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصحـــة ...	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسـة الـوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٥

نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء بني كنانة

صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء بني كنانة لسنـة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تشكل في قضاء بني كنانة محكمة شرعية تنعقد في سمر وتكون دائرة اختصاصها مدينة سمر وجميع القرى والمزارع والعشائر التابعة للقضاء حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به .

١٩٧٥/٥/٧ — الحسين بن طلال

وزيـــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر النقـــل خالد الحاج حسن	وزيـــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد		رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــر الانشـاء والتعميـر صبحي امين عمرو
وزيـــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــر المواصـلات احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر المـــالية سالم مساعده	وزيـــر الشـؤون الاجتماعيـة والعمل سامي ايوب
وزيـــر الـداخليـــة ثروت التلهوني	وزيـــر الاشغال العامـة محمود الحوامده	وزير دولـة للشؤون الخارجية ...	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة عبد العزيز الخياط	وزيـــر الـزراعـــة مروان الحمود
وزيـــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشـؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصحـــة ...	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسـة الـوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٤ و ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥

نظام تشكيل محكمة بداية فى محافظة معان

صادر بمقتضى المادتين ٤،٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بداية في محافظة معان لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة بداية في محافظة معان ويكون مكان انعقادها مدينة معان .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة بداية معان محافظة معان والالوية والاقضية والنواحي التابعة لها وفق ما هو مبين في الجدول رقم(٨) الملحق بنظام التقسيمات الاداريـة ٧٨/ ٩٧٢ وما يطرأ عليه من تعديلات

المادة ٤ — يلغى اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع هذا النظام .

١٩٧٥/٥/١١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالدالحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعيةوالعمل سامي ايوب			
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة مروان الحمود			
وزير الصناعةوالتجارة رجائي المعشر	وزير الداخليسة للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة . . .	وزير العدل ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عنادالجازي			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣و٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٥/ ١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقـم (٥٥) لسنة ١٩٧٥

نظام تشكيل محكمة صلحية
في قضاء المزار الجنوبية

صادر بالاستناد للمادتين ٣و٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٩٥٢/٢٦

المادة ١ — يسمي هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء المزار الجنوبية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة صلحية في قضاء المزار الجنوبية ويكون مكان انعقادها بلدة المزار الجنوبية :

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة صلح المزار الجنوبية قضاء المزار الجنوبية وفق ماهو مبين بالبند(د) من الفقرة (أ) من الجدول رقم (٧) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٤ — يلغى اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع هذا النظام .

١٩٧٥/٥/١١

الحسين بن طلال

وزير التربيـة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب			
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمودالحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة مروان الحمود			
وزير الصناعةوالتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة . . .	وزير العدل ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣و٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٥

نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء بني كنانة

صادر بالاستناد للمادتين (٣و٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء بني كنانة لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة صلحية في قضاء بني كنانة ويكون مكان انعقادها بلدة سمر .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة صلح سمر قضاء بني كنانة وفق ما هو مبين في البند (٨) من الفقرة (١) من الجدول رقم (٣) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٤ — يلغى أي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٧٥/٥/١١

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامدة	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة . . .	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٥

نظام علاوات موظفي دائرة الاحصاءات العامة

صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون الاحصاءات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي دائرة الاحصاءات العامة لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها تالياً ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الراتب الاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف أو الراتب الذي يستحقه الموظف غير المصنف فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق أحكام لنظام الخدمة المدنية المعمول به أو أي تشريع يحل محله .

المادة ٣ — مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام ، للوزير بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام أن يمنح علاوة شهرية لاي موظف من موظفي دائرة الاحصاءات العامة وذلك وفقاً للأسس التالية :

أ — علاوة لا تتجاوز نسبتها (٣٠٪) من الراتب الاساسي لمن يحمل شهادة جامعية لا يقل مستواها عن البكالوريوس أو الليسانس ويكون موضوع التخصص الرئيسي فيها الرياضيات أو الاحصاء .

ب — علاوة نسبتها (٣٠٪) من الراتب الاساسي للموظف الذي يمارس كل أو بعض المهام التالية شريطة أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنة في ممارستها ويجوز زيادة هذه العلاوة بنسبة (١٠٪) سنوياً الى أن يصل حدها الاقصى وهو (٥٠٪) من الراتب الاساسي :

١ — تحليل ووضع تصاميم ومخططات العمل على الحاسب الالكتروني .
٢ — كتابة البرامج والتعليمات اللازمة لاستخراج النتائج على الحاسب الالكتروني .
٣ — تشغيل الحاسب الالكتروني وتغذيته بالبرامج والمعلومات وفق مخططات العمل الموضوعة .

ج — علاوة لا تتجاوز نسبتها (٢٠٪) من الراتب الاساسي على أن لا تقل عن خمسة دنانير للموظف الذي يعمل على آلة التثقيب وفي اعداد البطاقات المثقبة التي تغذي الحاسب الالكتروني بالمعلومات شريطة أن يكون قد مارس هذا العمل مدة لا تقل عن سنة .

المادة ٤ ـ أ ـ لا يجوز للموظف أن يتقاضى أكثر من علاوة واحدة من العلاوات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام :

ب ـ لا يجوز الجمع بين العلاوة الممنوحة وفق أحكام المادة (٣) من هذا النظام وأية علاوة أخرى باستثناء العلاوات العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية :

المادة ٥ ـ تشكل لجنة برئاسة مدير دائرة الاحصاءات العامة وعضوية مندوب عن ديوان الموظفين ومندوب عن دائرة الموازنة العامة تكون مهمتها تنسيب صرف العلاوة للموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام •

١٩٧٥/٥/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير المالية
سالم مساعده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . .

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونة

وزير الصحة
. . .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

الاتفاقيات

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣٥) تاريخ ٤/٥/٩٧٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية الحجر الصحي الزراعي ووقاية النباتات بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية رومانيا الاشتراكية بشكلها التالي :

اتفاقية

الحجر الصحي الزراعي ووقاية النباتات

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

جمهورية رومانيا الاشتراكية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منهما في تنسيق جهودهما بغرض السيطرة بشكل فعال على الامراض النباتية والآفات النباتية وبقصد المنع المتبادل لدخول وانتشار الامراض النباتية الخطيرة والآفات النباتية ولتعزيز وتطوير تبادل المعلومات التكنولوجية والعلمية في حقل الحجر الصحي الزراعي بين البلدين ، قد قررنا تحرير هذه الاتفاقية المتعلقة بوقاية النبات والحجر الصحي الزراعي واتفقنا على ما يلي : —

المادة ١

بقصد حماية الثروة الزراعية والحرجية من الاضرار الناتجة عن الامراض والآفات الزراعية والاعشاب الضارة (تعرف بالافات النباتية فيما بعد) فان الطرفين المتعاقدين قد التزما بما يلي :—

١ — مراقبة ومعاينة المحاصيل المزروعة والزراعات الحرجية والأراضي الغير مزروعة بقصد اكتشاف مراكز عدوى الآفات النباتية الضارة بالمزروعات والثروة الحرجية .

٢ — ارشاد المزارعين والعاملين في زراعة الغابات بكيفية منع ومقاومة الآفات الزراعية واعلامهم بالفوائد الاقتصادية التي تتأتى نتيجة لتجنب او تحديد الاضرار الناتجة عن هذه الآفات :

المادة ٢

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات كتابة حول ظهور اية آفة في منطقتيهما تشكل خطرا على المحاصيل الزراعية والزراعات الحرجية وذلك كما هو مبين في ملحق هذه الاتفاقية .

المادة ٣

لمنع دخــول انتشار الآفات الزراعية عن طريــق التبادل التجاري فــان الطرفين المتعاقدين يلتزمان باتخــاذ الاجراءات التالية :—

١ — منع تصدير واستيراد ومرور الارساليات الزراعية والمنتجات الزراعية التي يمكن عن طريقها ادخال او نشر الافات الزراعية في منطقة الطرف الاخر .

٢ — اية شحنة من النباتات او المنتجات الخضرية يجب ان تكون مرفقة بشهادة صحية زراعية مصممة حسب النموذج الملحق بهذه الاتفاقية والصادرة لهذا الغرض من قبل الموظف المختص في البلد المصدر .

هذه الشهادات محررة باللغة الانجليزية او الفرنسية او الالمانية وتشهد على:

أ — ان الارسالية تطابق انظمة الحجر الصحي الزراعي في البلد المستورد .

ب — ان النباتات والمنتجات النباتية المصدرة خالية من الافات الزراعية المذكورة في القائمة الملحقة بهذه الاتفاقية وكذلك الامراض الفطرية الخطرة او الآفات او الاعشاب الضارة الحدودة في بنود اضافية .

ج — منشأ هذه النباتات والمنتجات الزراعية.

د — المعــاملة او اية اجراءات اخرى اضــافية تطلب من قبل المستورد في البلد الذي يجري فيه تسليــم الارسالية الزراعية .

٣ — الشهادات الزراعيــة لا تحجب حق الدولة المستوردة في اجراء عمليــات فحص جديدة وتطبيق الاجراءات الضرورية اللازمة (رفض ادخال الارسالية ، التطهير ومكافحة الحشرات . . . الخ).

٤ — اذا تأكد وجود الآفات الزراعية فالبلد المستورد يجب ان يعلم وفي الوقت المناسب الموظف المركزي المسؤول عن الحجر الصحي الزراعي ووقاية النباتات في البلد المصدر بذلك .

اذا قرر الموظف المراقب المسؤول عن الحجر الصحي الزراعي ووقاية النباتات في البلد المستورد ان المحاصيل الزراعية والنباتات الحرجية والمنتجات النباتية يمكن استيرادها باشتراط خضوعها لاجراءات خاصة (تطهير ، مكافحة حشرات ، عمليات فوريــة للتصنيع التجاري) فيجب اعلام الموظف المراقب المسؤول عن الحجر الصحي الزراعي ووقاية النباتات في البلد المصدر في الوقت المناسب .

٥ — يجب تجنب استخدام المواد النباتيــة كالقش والحشيش المجفف واوراق النباتات الجافة والمنتوجات النباتيــة الاخرى في عملية تعبئة وحزم المنتجات الزراعيــة قدر المستطاع . وفيما اذا استخدمت لهذا الغرض فيجب ان تخضع لانظمة الحجر الزراعي في هذه الاتفاقية .

٦ — المنتجات النباتية المتبادلة بين الممثلين الديبلوماسيين للبلدين المتعاقدين يجب ان تخضع لاجراءات الحجر الصحي الزراعي الواردة في هذه الاتفاقية .

المــادة ٤

استيراد البذور والاجزاء من النباتات المستعملة في التكاثر (الابصال ، المطاعيم ، الاصول ، العقل ، الفسائل ، اشجار الفاكهة ، اشجار الزينة ، الاشجار الحرجية) واية منتجات من اصل نباتي يسمح لها فقط بعد الحصول على موافقة خطية من الموظف المسؤول عن الحجر الصحي ووقاية النباتات المفوض لهذا الغرض من قبــل البلد المستورد وبناء على طلب من الوكالة المستوردة ، ويجب ان تطابق الموافقــة المذكورة الشروط الصحية الواردة في الشهادة الصحية الزراعية للبلد المصدر :

المــادة ٥

يسمح الطرفان المتعاقدان بمرور النباتات والمنتجات النباتية في كلا البلدين وذلك حسب شروط هذه الاتفاقية وضمن شروط الحجر الصحي الزراعي المطبقة داخل البلد التي ستمر بها الارساليات .

المــادة ٦

تبادل النباتات والمنتجات النباتية يجب ان يكون مطابقا ليس فقط لبنود هذه الاتفاقية بل ايضا لشروط الاتفاقية التجارية المبرمــة بين البلدين المتعاقدين وكذلك لشروط الحجر الصحي الزراعي المعمول بــه في كل بلد يستورد هذه المنتوجات .

المــادة ٧

يقوم الطرفان المتعاقدان بتأمين مراكز للحجر الصحي الزراعي على مراكز الحدود (الطرق البرية ، السكك الحديدية ، الموانيء ، المطارات) وتكون مهمتهــا الاشراف على عمليــات استيراد وتصدير ومرور النباتات والمنتجات الزراعية .

المــادة ٨

ان الطرفين المتعاقدين ادراكا منهما لفائدة التعاون في المجال العلمي وبقصد توحيد وسائل وطرق وقاية النباتات قدر المستطاع يتعهدان بما يلي : —

١ — تبادل المعلومات مرة في العام حول الحالة الصحية للنباتات والحراج والاجراءات المتبعة في مكافحة الامراض والآفات والنتائج التي يتم الوصول اليها .

٢ — تبادل النشراب والمطبوعات الخاصة بوقايــة النبات لضمان تزويد البلدين المتعاقدين بأحدث المعلومــات في هذا المجال .

المــادة ٩

ادراكا لفائدة وضرورة الاتصال المباشر والمستمر كلما امكن ذلك بين الاخصائيين في الحشرات والامراض النباتية في كلا البلدين وبقصد تبادل المعلومات العلمية والتطبيقية في مجال وقاية النباتات فان الطرفين المتعاقدين يتفقان بشكل عام على ضرورة تبادل الزيارات بين خبراء البلدين تحت شروط متماثلة .

المــادة ١٠

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الانظمــة والقوانين الساريــة المتعلقة بمشاكل الحجر الزراعي باللغــة الانجليزية او الفرنسية .

المــادة ١١

يمكن للموظفين المختصين في وقاية النبات والحجر الصحي الزراعي في كلا البلدين اضافة او حذف أية آفة في القائمة الواردة في الملحق وسيعلم كل طرف الطرف الاخر بأية اضافة أو تبديل بالطرق الدبلوماسية المعتادة ويصبح هذا التعديل ساري بعد استلام الاشعار بستين يوما .

المادة ١٢

الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الاتفاقية تبحث من قبل لجنـــة مشتركة من الطرفين وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة ممثلين لكل طرف ، اثنان اخصائي وقاية نبات وواحد قانوني ؛

وتجتمع اللجنة خلال شهر من تاريخ طلب احد الطرفين المتعاقدين في بلد الثاني وتعمل اللجنة بشكل اجتماعات تحت رئاسة متبادلة من احد اعضاء كل وفد ويرأس الاجتماع الاول عضو من الدولة التي يعقد فيها الاجتماع ؛

اما المشاكل التي تواجه اللجنة والتي لا يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها فيجري حلها بالطرق الدبلوماسية العادية .

المادة ١٣

يجب ان تعرض هذه الاتفاقية للموافقة حسب الاصول القانونيـــة المتبعة في كل من البلدين المتعاقدين ، وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين من آخر اشعار يرسل بالطرق الدبلوماسية .

ان الاتفاقية تبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعولها واذا لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بتقديم اشعار رسمي بانهاء الاتفاقية قبل انتهاء مفعولها بثلاثة أشهر ، تصبح الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة اخرى ؛

ويمكن الاشعار بانهاء الاتفاقية في كلا الحالتين قبل انتهاء مفعولها في الفترات التي جددت لها بثلاثة اشهر .

تمت في عمان اليوم السادس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٧٥ على نسختين اصليتين باللغات العربية والرومانية والانجليزية ويعول في حالة الاختلاف على النص الانجليزي .

عـــن	عـــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية
زيد الرفاعي	جورج ماكوفيسكو
رئيــــس الـــــوزراء	
وزير الخارجية والدفاع	وزيـــر الخارجيـــة

الملحق رقم « ٢ »

شهادة صحية زراعية

الرقم ....

تقرر هذه الشهادة أن النباتات أو اجزاء النباتات أو منتوجاتها المبينة في أدناه أو العينات الممثلة لهـــا قد فحصت جيدا بتاريخ / / ١٩٧ وبمعرفة السيد .... الممثل المختص والمخول مـــن قبل قسم وقاية النباتات في وقد وجدت طبقا لمعلوماته أنها خالية من الامراض والآفات الزراعية الضارة وأنه يعتقد ان الارسالية تتمشى مع أنظمة الشهادات الزراعية المعمول بهـــا من قبل البلد المستورد .

كما هو مبين في الملحق أو أي مكان آخر ....

....

تاريخ التبخير او عمليات التطهير .... المعاملة ....

.... فترة المعاملة .... المادة الكيماوية المستعملـــة

....

وتركيزها ....

معلومـــات اخرى ....

أوصاف الارسالية

اسم وعنوان المرسل..

اسم وعنوان المرسل اليه ....

عدد ومواصفات الطرود ....

العلامة التجارية للطرود ....

المنشـــأ ....

واسطة النقل .... مركز الدخول ....

كمية ونوع النـــاتج ....

الاسم النبـــاتي ....

التاريخ / / ١٩

.... الموقع

مفتش وقاية النباتات